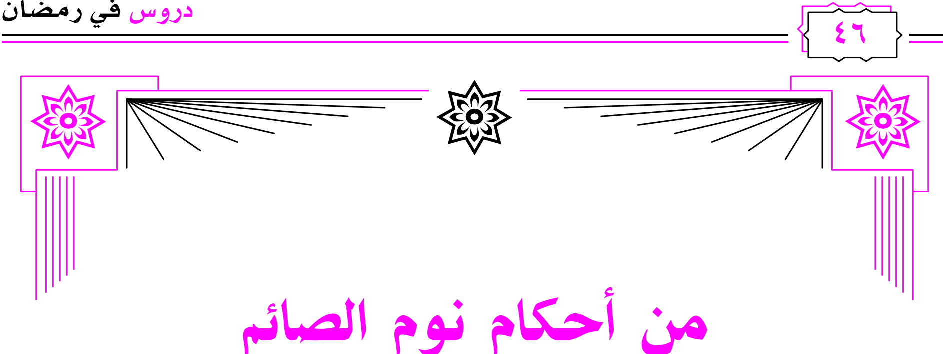


# من أحكام نوم الصائم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

١- **من نام جميع النهار صح صومه**؛ لأن النوم لا يزول به الإحساس، ومن أُغمي عليه جميع النهار فإنه يقضي صيام ذلك اليوم؛ لأنه مكلف والإغماء يزول به الإحساس بالكلية، فلا بد له من نية لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1] متفق عليه.

٢- **أن الصائم إذا احتلم في نهار الصيام فيغتسل وصومه صحيح**، ولا يضره ذلك؛ لأنه ليس له اختيار في ذلك، ولا إرادة وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

٣- **أن الصائم إذا أصبح جنبا فصومه صحيح**؛ بأن طلع عليه الفجر، وهو جنب من جماع، أو احتلام ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر إذا أمسك عن الطعام والشراب والمفطرات بنية قبل طلوع الفجر، لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «**يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**»(١).

ولفظ مسلم: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**»(٢).

**وما دل عليه الحديث هو الصواب** الذي عليه جمهور العلماء، وكان فيه خلاف لبعض التابعين أنه لا صوم له، ثم ارتفع الخلاف برجوع من خالف عن قوله واستقر الإجماع على ما دل عليه الحديث، وهو صحة صوم من أصبح جنبا(٣).

٤- **الحائض والنفساء** إذا انقطع دمها ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر صح صومها، والله الموفق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ اغتسال الصائم، رقم (١٩٣٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، رقم (١١٠٩).
(٣) انظر فتح الباري: (٤/١٤٧)، وشرح النووي على مسلم: باب صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، (٧/٢٢٢).